

سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية



بحث تخرج بعنوان:

أقوال المتهم و أحكام احتجازه في الشريعة و القانون

اسم الباحث: محمد بن سعود بن محمد البوصافي

المشرف: د. أحمد عيد عبد الحميد

المناقش: د. أحمد الصادق البشير

العام الدراسي: 1437-1438 هـ // 2015 - 2016 م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

❖ إلى المعلمين والمربين الأولين أبي الغالي وأمي الحبيبة، حفظهما الله وبارك في أعمارهما.

❖ إلى أخوتي، الذين فرحوا لفرحي وحزنوا لحزني، زينة الدنيا.

❖ إلى كل من: فضيلة الشيخ القاضي أحمد بن سليمان البوصافي والشيخ إسماعيل ابن

ناصر العوفي والأستاذ سليمان بن محمد المحروقي، الذين فتحوا لي باب العلوم الشرعية والقانونية.

❖ إلى كل من قدم يد العون والمساعدة في كتابة هذا البحث.

أهدي هذا البحث المتواضع.

الشكر والتقدير

﴿وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ﴾ (لقمان: 12).

أود أن أتقدم بالشكر والتقدير إلى الدكتور أحمد عيد الذي أعطاني من وقته وجهده لكتابة هذا البحث، فجزاه الله خير الجزاء، وجمعنا وإياه في جنات النعيم.

وكذلك جزيل المحبة والإحترام لكل من ساعدني في كتابة هذا البحث، بارك الله فيكم وحفظكم من كل مكروه.

وصلِّ اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

ملخص البحث

اسم البحث: أقوال المتهم وأحكام احتجازه في الشريعة والقانون.

اسم الباحث: محمد بن سعود بن محمد البوصافي.

اسم المشرف: د. أحمد عيد عبد الحميد.

اسم المناقش: د. أحمد الصادق.

*أسباب اختيار البحث:

- 1- حب البحث والتطلع في علم القانون.
- 2- التعرف على كيفية أخذ أقوال المتهم.
- 3- التعرف على أحكام احتجاز المتهم.
- 4- دراسة مقارنة بين نظام التعامل مع المتهم في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.

*خطة البحث:

الفصل الأول: المتهم والإجراءات الماسة بحريته

المبحث الأول: تعريف المتهم وتمييزه عن غيره.

المطلب الأول: التعريف اللغوي للمتهم.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي للمتهم.

المبحث الثاني: الإجراءات الماسة بحرية المتهم.

المطلب الأول: مرحلة جمع الاستدلالات.

المطلب الثاني: القبض على المتهم.

المطلب الثالث: الحبس الاحتياطي.

المطلب الرابع: التفتيش.

الفصل الثاني: التحقيق والاستجواب وأثر الإقرار فيهما.

المبحث الأول: التحقيق والاستجواب.

المطلب الأول: تعريف التحقيق وتاريخه.

المطلب الثاني: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق.

المبحث الثاني: ماهية الإقرار.

المطلب الأول: تعريف وشروط الإقرار.

المطلب الثاني: أنواع الإقرار في القانون.

***نتائج البحث:**

-المتهم هو الشخص الذي دارت عليه الشكوك بارتكابه مخالفة ويطلب للتحقيق والمحاكمة ويعد متهمًا من أول لحظة يطلبه فيها مأمور الضبط القضائي.

-يعد جمع الاستدلالات والتحري عن المتهم والقبض عليه وتفتيشه من الإجراءات الماسة بحريته ومكانته في المجتمع.

-المحافظة على كرامة وإنسانية المتهم من أسمى الحقوق التي يجب أن تقدم على كل شيء.

-اختلاف الفقهاء واضح ما بين مؤيد ومعارض للحبس الاحتياطي وكل له حجته ودليله.

- يجوز تفتيش المتهم ودخول منزله إذا لم يسلم نفسه إلى الجهات المختصة، وجواز دخول المنزل واقتحامه بموجب إذن قضائي كحل أخير بعد است فراغ كل الجهود للحصول على المتهم بطريقة غير اقتحام منزله.

-التحقيق يكون من اختصاص مأمور الضبط القضائي والمحكمة، بينما الاستجواب يكون من اختصاص الادعاء العام والمحكمة فقط.

-عدم قبول الإقرار الناشئ عن إكراه.

محمد بن سعود بن محمد البوصافي

مسقط

2017/4/26

المقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبطاعته تتحقق الطموحات وبرحمته تنال أسمى الغايات وبغفوه ومغفرته تحيى الزلات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الواحد القهار الكريم الغفار، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله وصفيه وخليله، سيد الأولين والآخرين وخاتم الأنبياء المرسلين، وبعد.

فقد تتناول أيدي الجهات المختصة في التعامل مع المتهمين، وتسلب منهم حقوقهم وحرياتهم، وتمس بإنسانيتهم، راجين من ذلك الحصول على أقوالهم، وقد ينعكس هذا على مكانتهم في المجتمع، فترتعب قلوب الناس عند سماع كلمة المتهم، وتصبح قلوبهم تخفق خوفاً منه؛ ولذلك فقد نظم الإسلام وستنبط منه الفقهاء حقوقاً وواجبات للجهات المختصة بضبط المتهمين، وكذلك للمتهم؛ تحقيقاً للعدالة وإقامة وتنظيم المساواة بين الأفراد، وفي بحثي المتواضع هذا أتناول بعض الحقوق والواجبات للجهات المختصة والمتهمين، وكذلك كيفية تعامل الجهات المختصة مع أقوال المتهم، وقد بدأت البحث بتعريف المتهم، وبينت الإجراءات والمراحل المتخذة ضده؟ ومن له صلاحية التعامل معه؟ ومدى جواز حبس المتهم، وكذلك متى يقبل اعتراف المتهم؟ ومعرفة مدى صحة هذا الاعتراف، وحقوقه في هذه المراحل.

***منهج البحث:**

سلكت في بحثي هذا منهج المقارنة فقط ويتضح ذلك:

-المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

-عدم التقييد بمذهب واحد وإنما دراستي كانت في الفقه الإسلامي مطلقا.

-القانون العماني هو المرجع المعتمد في البحث، وذكر القوانين الأخرى للمقارنة وتكملة الفراغات الموجودة في المرجع المعتمد.

-قانون الإجراءات الجزائية العماني وهو المصدر الأساسي في قوانين هذا البحث.

*دراسات سابقة:

1-ضمانات المتهم أثناء مرحلة الاستجواب، عماد أحمد هاشم الشيخ خليل، (رسالة ماجستير).

ذكر الباحث في رسالته عدة عناصر لم توجد في بحثي حيث تناول الشروط الواجب توافرها في المتهم، وكذلك السلطة القائمة على التحقيق وتفريقها عن سلطة الملاحقة، بعد ذلك كيفية التصرف في التحقيق.

2-الاستجواب والمواجهة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، سعيد بن عبد الله الكناني، (رسالة ماجستير). تطرق من خلال رسالته إلى الاستجواب بشكل مفصل، وتعمق في تفاصيل دقيقة، بعد ذلك ذكر ضمانات الاستجواب والمواجهة بشكل مباشر، ثم بعد ذلك تناول موضع البطالان وأثره على الاستجواب، بينما انفرد أختلف بحثي عنه في ذكرى للإجراءات الماسة بحرية المتهم وكيفية تعامل القانون مع أفراد مأمور الضبط القضائي في تنظيم حقوقهم وواجباتهم معها، وكذلك ذكرى للتحقيق وتفريقه عن الاستجواب.

*صعوبات البحث:

- قلة المراجع القانونية في مكاتب السلطنة.

- صعوبة مقارنة الموضوع بين الفقه الإسلامي والقانون.

الفصل الأول:

المتهم والإجراءات الماسة بحريته ويندرج تحته مبحثان:

المبحث الأول: تعريف المتهم وتفريقه عن غيره

المبحث الثاني: الإجراءات الماسة بحرية المتهم

المبحث الأول

تعريف المتهم

المطلب الأول: التعريف اللغوي

تأتي كلمة المتهم بمعنى الذي وقعت عليه التهمة، وأُتِّم الرجل واتَّهمه وأوهمه، أدخل عليه التهمة؛ أي ما يُتَّهم عليه، وأتَّهم هو، فهو يتهم وتَّهم وأتَّهم الرجل، على أفعل، إذا صارت به الريية. يقال للرجل إذا اتَّهمه: اتَّهمْتُ اتِّهامًا، مثل أدَيْتُ أداءً¹، وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً في تُّمة².

¹ لسان العرب، (ابن منظور) محمد بن مكرم الأنصاري (ت711هـ)، باب وهم، دار الصادر بيروت، ج15، ص299، المعجم الوسيط، لمجموعة باحثين، دار الدعوة، إسطنبول 1989، ط2، ج2، ص1073.

² سنن أبي داود، باب في الحبس في الدين وغيره، حديث رقم 3630، قال الألباني: حديث حسن.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي

لقد تطرق فقهاء الشريعة والقانون الى تعريف المتهم، وعرفوه عدة تعريفات بمختلف مناهجهم واعتباراتهم، وقسمت هذا المطلب إلى فرعين وهما تعريف المتهم في الفقه الإسلامي وعند شراح القانون.

الفرع الأول: تعريف المتهم في الفقه الإسلامي:

استخدم ابن القيم¹ في التعبير عن المتهم لفظ "المدعى عليه"²، فقليل هو "من إذا تركها لم يُترك إلا إن أقر بشيء أو يسلمه إليه"³، وعرفه ابن تيمية⁴ بأنه "أن يُدعى فعل محرم على مطلوب، يوجب عقوبته، مثل قتل أو قطع طريق أو سرقة أو غير ذلك من العدوان الذي تتعذر إقامة البينة عليه في غالب الأحوال"⁵، وقد عرفه المحدثون فقليل "بأنه الشخص الذي ظُن به ارتكاب جريمة ما، بناءً على دلائل كافية لتكوين الظن، مستمدة من أحوال أو قرائن ظرفية أو مادية سواء كان ما ينسب إليه جريمة موجبة

¹ -هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، ولد 691هـ في سوريا دمشق، وتوفي 751هـ نفس مكان الميلاد، أهم المؤلفات: أحكام أهل الذمة، إعلان الموقعين عن رب العالمين، بدائع الفوائد، التبيان في أقسام القرآن، تحفة المودود بأحكام الولود، الطرق الحكمية، زاد المعاد في هدي خير العباد. انظر في: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي العسقلاني، تحقيق محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف، 1972، الهند، ج 5 ص 137.

² -الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، (ابن قيم) محمد بن أبي بكر الجوزية (ت751هـ)، تحقيق نايف بن أحمد الحمد، ط1، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ص 109.

³ -بيان الشرع، (أبو عبد الله) محمد بن إبراهيم الكندي (ت580هـ)، وزارة التراث القومي والثقافة سلطنة عمان 1982، 12/30، // منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، خميس بن سعيد الشقصي، وزارة التراث القومي والثقافة ط1، سلطنة عمان 1984، ج9، ص49، // المصنف، (أبو بكر) أحمد بن عبد الله الكندي (ت557)، وزارة التراث القومي والثقافة سلطنة عمان 1984، ط14، ص183، // العقد الثمين في أحكام دعاوي واليمين، حمد بن عبيد السليمي، وزارة التراث القومي والثقافة سلطنة عمان 1982، ص13.

⁴ -هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، ولد 10 ربيع الأول 661هـ الموافق 21 يناير 1263م، وفاته 20 ذو القعدة 728هـ الموافق 25 سبتمبر 1328، أهم مؤلفاته: مجموعة الفتاوى، منهاج السنة النبوية والعقيدة الواسطية والسياسة الشرعية ومجموعة الفتاوى. انظر في: الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي (ت1396هـ)، دار العلم للملايين ط15، 2002، ج1 ص144.

⁵ -مجموعة فتاوى، (شيخ الإسلام) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد العاصي، المملكة العربية السعودية وزارة الشؤون الإسلامية 1995، ج35، ص389.

لحد أو قصاص أو تعزير"¹، وقيل "بأنه إنسان تُسب إليه نشاط محظور، من قول أو فعل أو ترك، يوجب عقوبة على تقدير ثبوته"²،

الفرع الثاني: تعريف المتهم عند شرح القانون

اختلفت تعبيرات فقهاء القانون الوضعي في تسمية طرف الخصومة الجنائية المقابل للمدعي والذي ترفع عليه الدعوى ف قيل "بالمتهم"³، وقيل "بالمدعى عليه"⁴ وقيل "بالمشتكى عليه"⁵ وغيرها من الألفاظ الدالة على نفس المعنى، الجدير بالذكر أن القانون العماني لم يذكر تعريفاً للمتهم وكذلك أكثر القوانين لم تنص على ذلك، هذا لا يعني من عدم وجود قوانين أخرى عرفت المتهم، ومن الأمثلة على ذلك:

- ذكر قانون أصول المحاكمات الأردني في المادة (4) كل شخص تقام عليه دعوى الحق العام فهو مشتكى عليه ويسمى ظنياً إذا ظن فيه بجنحة ومتهماً إذا اتهم بجنائية⁶.

- فرّق القانون الفرنسي المتهم في مراحل اتّهامه، فيسمى ب(Inclupe) وهو المتهم أمام مرحلة التحقيق ولفظ (Prevenu) وهو المتهم أمام محكمة الجنح والمخالفات، ولفظ (accuse) المتهم المحال إلى محكمة الجنايات⁷.

¹ معاقبة المتهم في الشريعة الإسلامية، محمود أبو ليل، بحث مقدم في مجلة دراسات العلوم الانسانية، الجامعة الأردنية عمادة البحث العلمي، مطبعة الجامعة الأردنية، عمان، ص 189.

² حكم الإسلام في الإجراءات المتخذة بحق المتهم، محمد علي الهواري، سؤال له للدكتور مصطفى الزرقا، الجامعة الأردنية، ص 7.

³ أصول قانون الاجراءات الجنائية، أحمد فتحي سرور، دار النهضة العربي، مصر، طبع 1969، ج 2، ص 125، // الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، رمسيس ببنام، مطبعة أطلس بالقاهرة 1978م، ج 1، ص 158.

⁴ فقه الإجراءات الجنائية، توفيق الشناوى، مطبعة دار الكتاب العربي بمصر 1953م، ج 1، ص 234.

⁵ محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني المقارن، فاروق الكيلاني، ج 1، ص 179.

⁶ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، سنة 1961.

⁷ أشير به في: ضمانات المتهم أمام المحاكم الاستثنائية، مجدي الجارحي، دار النهضة العربية، 2008، ص 280 و 281.

ويلاحظ اختلاف الألفاظ في هذه القوانين، وقد توسع شراح القانون في تعريف المتهم فقيل هو "الشخص الذي تتهمه النيابة العامة بارتكاب الجريمة وتطالب المحكمة بتوقيع العقاب عليه"¹، وقيل "من تقيم النيابة العامة ضده أي دعوى جنائية"²، وعرفه أحمد فتحي "بأنه الخصم الإجرائي الذي يوجه إليه الاتهام منذ تحريك الدعوى الجنائية قبله"³، ومن خلال التعريفات السابقة يمكن الوصول إلى أن المتهم: هو الشخص الذي دارت عليه الشكوك بارتكابه مخالفة ويطلب للتحقيق والمحاكمة حتى تثبت إدانته.

المطلب الثالث: التفريق بين المتهم وغيره

بعد تعريف المتهم، تبقى بعض الألفاظ والمصطلحات التي تكون قريبة من لفظ المتهم لم أبينها في المطلب السابق وأبينها هنا بشيء من التفصيل فيما يلي:

أ- التفريق بين المتهم والجاني في الفقه الإسلامي:

ذكر الفقهاء أن الفرق بينهم في أن الجاني مخصوص بما يفعله من القتل والجرح⁴ أي الجرائم الواقعة على البدن، وقيل بأن الجنائية هي جرائم الحدود والقصاص خاصة⁵، أما المتهم في التعريف السابق فإنه مرتبط بجميع الجرائم سواء كانت جرائم توجب الحدود أو التعزير، ومن ضمن الفروق بين الطرفين السابقين أن المتهم الأصل فيه البراءة حتى تثبت ادانته، عكس الجاني فهو مدان والتهمة ثابتة عليه.

¹ شرح قانون الإجراءات الجنائية، فوزية عبد الستار، الطبعة الثانية دار النهضة العربية 2010، ج1، ص102.

² الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، رمسيس بھنام، ص175.

³ الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، أحمد فتحي سرور، ط8، دار النهضة العربية القاهرة 2014، ص510.

⁴ حاشية رد المحتار على الدر المختار، (ابن عابدين) محمد أمين الدمشقي (ت1252هـ)، مطبعة مصطفى البابي وأولاده مصر 1996، ج6، ص527.

⁵ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهج الأحكام، (ابن فرحون) ابراهيم محمد المالكي (ت799هـ)، طباعة والنشر والتوزيع دار عالم الكتاب طبعة خاصة، ج1، ص112.

ب-التفريق بين المتهم والمشتبه به في القانون:

المشتبه به هو "الشخص الذي قُدم بلاغ أو شكوى ضده أو أجرى مأمور الضبط القضائي بعض التحريات أو الاستدلالات"¹، بعد ذكر تعريف المشتبه به نجد هناك عدة فروق بينه وبين المتهم، ومن ضمن الفروق ما يلي:

-المعيار الشكلي

وهو يقوم على نوعية الإجراءات التي يقررها القانون عند مثول الشخص أمام إحدى الجهات المختصة بتحريك الدعوى الجنائية.²

-المعيار الموضوعي

وهو يقوم على مدى وجود شبهات في الشخص المشتبه به ومدى قوتها وضعفها.³

¹-الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، أحمد فتحي سرور، ص137.

²-ضمانات المتهم أمام المحاكم الاستثنائية، مجدي الجارحي، ص288.

³-ضمانات المتهم أمام المحاكم الاستثنائية، مجدي الجارحي، ص298.

المبحث الثاني

الإجراءات الماسة بحرية المتهم

المطلب الأول: مرحلة جمع الاستدلالات

تبدأ الدعوى الجنائية بأول إجراء من إجراءات التحقيق الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي، ولكن قبل هذه المرحلة هناك مرحلة تسبقها وهي مرحلة جمع الاستدلالات، وفي هذا الإطار سوف أعرف هذه المرحلة ونذكر من يقوم بها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي والأمور المتعلقة بهذه المرحلة.

الفرع الأول: تعريف جمع الاستدلالات

يمكن القول بأنها: هي مجموعة من الإجراءات تبدأ من وصول الشكوى أو البلاغ لمأمور الضبط القضائي وتنتهي بإحالة الملف للدعاء العام.

الفرع الثاني: القائمون بها

لم يكن التعامل في بداية الإسلام مع الجرائم والمخالفات بشكل الذي هو عليه الآن في عصرنا هذا فالوضع تغير عن السابق وأصبحت الكثير من الإجراءات المتخذة للوصول إلى الحقيقة، ومن ضمن هذه الاختلافات أنه كان من يقوم بجمع الاستدلالات والتحري عن المتهمين والقبض عليهم والاستجواب معهم هو ما تسميه الشريعة الإسلامية "العسس"¹ فكانوا هم من يتولون هذه المهمة، ويثبت هذا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث جاء في الحديث الشريف أنه "جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه، وكان أفقه منه، فقال: صدق، اقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي يا رسول الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: قل فقال:

¹ البيان في مذهب الشافعي، (العمري) يحيى بن أبي الخير الشافعي (ت558هـ)، تحقيق قاسم النوي، دار المنهاج للنشر 2000، ج9، ص518.

إن ابني كان عسيفاً في أهل هذا، فزني بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، وإني سألت رجلاً من أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال: والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله، المائة والخادم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، ويا أنيس اغد على امرأة هذا فسلها، فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها"¹.

فالملاحظ من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أوكّل أنيساً وهو أحد الصحابة مهمة التأكد من الخبر أو التحقيق مع المرأة وكذلك بين له إن اعترفت أن يرميها، وأستنتج من هذا أن من يقوم بجمع الاستدلالات في الشريعة الإسلامية هم الشرطة ومن يخولهم ولي الأمر هؤلاء هم الذين يعرفون اليوم بمصطلح مأمور الضبط القضائي.

وقد ذكر قانون الإجراءات الجزائية العماني في المادة (31) من هم مأموري الضبط القضائي المخول لهم القيام بهذه المرحلة وفي دوائر اختصاصاتهم:

1- أعضاء الادعاء العام.

2- ضباط الشرطة والرتب النظامية الأخرى بدءاً من رتبة شرطي.

3- ضباط جهات الأمن العام والرتب النظامية الأخرى بدءاً من رتبة جندي.

4- الولاة ونوابهم.

5- كل من تخوله القوانين هذه الصفة.

¹ صحيح البخاري، باب في هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً، حديث رقم 6859 حكم الألباني: حديث صحيح.

الفرع الثالث: شروط المسند إليه جمع الاستدلالات (الشرطة)

ذكر فقهاء الشريعة شروطاً يجب أن تكون في صاحب الشرطة وهم الأفراد المخولون بمرحلة جمع الاستدلالات جاء في كتاب سلوك المالك " أما صاحب الشرطة فينبغي أن يكون حليماً مهيباً، دائم الصمت، طويل الفكر، بعيد الغور، وأن يكون غليظاً على أهل الرب في تصارييف الحيل، شديد الفطنة، وأن يكون ظاهر النزاهة غير عجول، وأن يكون نظره شزراً، قليل التبسم، غير ملتفت إلى الشفاعات، وأن يأمر أصحابه بملازمة المحابس، وتفتيش الأطعمة وما يدخل السجون، ويجب عليه عمارة سور المدينة وأبوابها، ولم شعنها، ومعرفة من يدخلها"¹.

المطلب الثاني: القبض على المتهم

يعد القبض من إجراءات التحقيق وكذلك من الإجراءات التي تمس حقوق الإنسان، فهو إجراء خطير على الحرية الشخصية، فهو يمنع الإنسان من استخدام حقه في التنقل ومباشرة حياته كما يشاء، فهو يقيد حريته، ويمس شخصيته، وفي هذا المطلب أذكر تعريف القبض أولاً والمخولين بهذه المهمة، وحقوق المتهم أثناء القبض.

¹ سلوك المالك في تدبير الممالك، (ابن الربيع) عبد الله بن أحمد بن محمد بن أبي الربيع (ت688هـ)، تحقيق عبد العزيز بن فهد ال سعود، دار العاذرية للطباعة والنشر، 1416هـ، ص169.

الفرع الأول: تعريف القبض

لم أجد -حسب اطلاعي- في كتب فقهاء الشريعة تعريفاً للقبض، وقد وعرفه بعض المحدثين بأنه "إحضار المدعى عليه أو إحضار المتهم أو إحضار الخصم"¹، أما في القانون العماني فلم يذكر تعريفاً للقبض، بينما نجد بعض القوانين قد ذكرت تعريفاً للقبض ومنها:

-القانون الكويتي في المادة(48) عرفه "ضبط الشخص إحضاره ولو جبراً أمام المحكمة أو المحقق بموجب أمر صادر منه، أو بغير أمر في الحالات التي ينص عليها القانون"².

-القانون الجزائري في المادة (119) عرفه "الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية"³.

الفرع الثاني: التفريق بين القبض والإجراءات المشابهة له⁴

أ- بين القبض والتكليف بالحضور

يشترك بين الأمرين أنهما يتضمنان تكليفاً بالحضور، ويفترق في عدة أمور منها:

1- أن القبض يمكن أن يكون بالقوة والإكراه بينما التكليف بالحضور لا يجوز لمن يحمل الأمر أن يكرهه في الحضور⁵.

¹- ضمانات المتهم في إجراءات التحقيق الابتدائي المقيدة لحرته والماسة بشخصيته، جلال حماد عرميط الدليمي، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة الأولى 2015، ص204.

²- قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، رقم (1960/17).

³- قانون الإجراءات الجزائي، رقم (66-155/1966)

⁴- مقارنة بشكل عام دون ذكر قانون معين.

⁵- ضمانات المتهم في مواجهة القبض والتوقيف، سردار علي عزيز، مطابع شتات دار الكتب القانونية مصر 2011، ص36.

2- يصدر أمر القبض للمتهم، أما التكليف بالحضور فهو للخبير أو المشتكي أو المدعي.

3- يصدر أمر القبض من المحقق أو قاضي المحكمة الجزائية، أما التكليف بالحضور فيجوز أن تصدر من محكمة الموضوع أو المحقق أو مسؤول في الشرطة¹.

ب- بين القبض والاستيقاف²:

1- أن الاستيقاف إجراء من إجراءات التحري، بينما القبض هو من إجراءات التحقيق.

2- الاستيقاف يكون بمجرد الشك أتجاه الشخص، بينما القبض لابد من توافر دلائل على ارتكاب جريمة معينة.

ج- بين القبض والحبس الاحتياطي³:

1- يفترق القبض عن الحبس الاحتياطي في أن القبض مدته أقل عن الحبس الاحتياطي، فأكثر القوانين تحدد مدة القبض 24 ساعة قابلة للزيادة، وللحبس الاحتياطي 7 أيام قابلة للزيادة بحسب نوع الجريمة.

2- يجوز في القبض أن يصدر من الشرطة، بينما الحبس الاحتياطي يكون من الادعاء العام.

الفرع الثالث: المخولون بهذه المهمة وكيفيةها.

بعد استجماع القرائن الكافية لاستدعاء المتهم يكون استدعاؤه من قبل الجهات المختصة، وذكرت كتب فقهاء الشريعة طرق استدعاء المتهم وهي:

¹ ضمانات المتهم في إجراءات التحقيق الابتدائي المقيدة لحرته والماسة بشخصيته، جلال حماد عرميط الدليمي ص211.

² ضمانات المتهم في مواجهة القبض والتوقيف، سردار علي عزيز، ص44 و45.

³ ضمانات المتهم في مواجهة القبض، هلال عبد الملا أحمد، دار النهضة العربي القاهرة 1995، ص38.

1- أن يبعث القاضي رجلاً من أعوانه، يأمره بإحضار المتهم في وقت معين¹.

2- أن يسلم القاضي المدعي الخصم طلب استدعاء للمدعي عليه ويكون مختوماً بختمه².

3- في حالة امتناع المدعي عليه من الحضور، كان للقاضي أن يحضره بأهل القوة من أعوانه³

وإذا لم يحضر المتهم بنفسه، فهل يهجم على بيته ويفتش مكانه ثم يقبض عليه؟ هذا ما اختلف فيه الفقهاء فقيل:

-الرأي الأول: لا يجوز الهجوم على الخصم الغائب⁴ بدليل، أنه لا يجوز في حق المسلم أن تنتهك حرمة محارمه ولا ينتهك ستره، فإذا هجم عليه فقد هتك ذلك.

-الرأي الثاني⁵: يجوز الهجوم عليه إذا لم يحضر بالوسائل الأخرى، وهو رأي الجمهور، واحتج المجيزون بما يلي:

1- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب في الناس فقال: "إنه بلغني أن في بيت فلان وفلان شرباً (رجل من قريش ورجل من ثقيف) فسمى الثقيفي مرشداً ولني أتي بيتيهما، فإن كان حقاً أحرقتهما، فسمع القرشي بذلك فحذر، وأخرج ما في بيته ولم يفعل الثقيفي ذلك قال: ما أنت بمرشد. وهذا يدل على أن عمر هجم على بيتيهما بعد أن أبلغهما بذلك، ولو لم يجز لما فعله رضي الله عنه.

¹-العلاقات الدولية والنظم القضائية في الشريعة الإسلامية، عبد الخالق النواوي، مكتبة المرحوم ط1، 1974، ص45.

²-القضاء في الإسلام وحماية الحقوق، عبد العزيز بديوي، دار الفكر العربي 1980، ص45.

³-القضاء في الإسلام وحماية الحقوق، عبد العزيز بديوي، ص46.

⁴-روضة القضاء وطريق النجاة، أبو القاسم الرحي، مطبعة أسعد، بغداد 1970، ج1، ص175.

⁵-روضة القضاء، أبو القاسم الرحي، ج1، ص175.

2-أن عليًا كرم الله وجهه استعمل عبد الرحمن بن خفيف على الري فأخذ المال، وتوارى عنه عند نعيم بن دجاجة الأسدي، فأرسل علي من يخرج من دار نعيم، وهذا دليل آخر على جواز الهجوم.

والرأي الذي يميل إليه الباحث هو جواز الهجوم وتفتيش البيت كحل أخير إذا لم يحضر بنفسه بعد مخاطبته بكل الطرق قال تعالى {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} (سورة البقرة، آية 173) فالضرورات تبيح المحظورات وكذلك مراعاة المصلحة المرسله وسدًا لذريعة فلو لم يمكن الهجوم على المتهم وهو في بيته فهذا ذريعة لكل متهم مطلوب من قبل العدالة بأن يلتجئ الى بيته ولا يخرج منه، وبهذا تتعطل مصالح الناس ولا يمكن الوصول الى الحق.

ولقد بين القانون العماني عرضًا في عدة مواد (41-45-46-50) أنه من يقوم بأمر القبض هم مأمور الضبط القضائي، وكذلك أجاز للأفراد العادين حق القبض على المتهم في عدة حالات مبينه في المادة 43 وهي:

-إذا صدر إليه أمر أو تكليف بذلك.

-إذا كان المتهم فائرًا أو مطلوبًا القبض عليه وإحضاره.

-إذا ضبط المتهم متلبسًا في جناية أو جنحة معاقب عليها بالسجن لمدة تزيد على ثلاثة أشهر.

وأشارت المادة(81) إلى جواز استعمال القوة لاقتحام مسكن المتهم إذا رفض تفتيشه

الفرع الرابع: حقوق المتهم أثناء القبض

هناك حقوق أساسية يجب مراعاتها عند تنفيذ أمر القبض على المتهم، وتأتي هذه الحقوق من مبدأ أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، مما يعني أن تكون معاملة المتهم على أساس هذا المبدأ، وهو الإطار الإنساني والقانوني الصحيح والسليم عند تنفيذ هذا الإجراء، وأذكر هنا أهم الحقوق التي تطرق إليها فقهاء الشريعة وقانون الإجراءات الجزائية العماني والتي تطرق إليها في عدة مواد فيما يلي:

أ- حقوق التهم عند فقهاء الشريعة¹

- لا يجوز ترويع المتهم أو ترويع أهله.

- يجب أن يعامل بما يحفظ كرامته ولا ينهر.

- الاستئذان قبل دخول البيت.

- غرض البصر وعدم العبث بمحتويات البيت.

وأبرز الأدلة على ذلك:

1- قال تعالى { فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ

أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ } (سورة النور، آية 28).

2- حديث النبي صلى الله عليه وسلم (إنما جعل الاستئذان من أجل البصر)².

¹ - الأم، (الشافعي) محمد بن ادريس الشافعي (ت204)، تحقيق رفعت فوزي دار المعرفة ط2، بيروت1393، ج6، ص214.

² - صحيح البخاري، باب في الاستئذان من أجل البصر، حديث رقم 6241، حكم الألباني: حديث صحيح.

3- حديث النبي صلى الله عليه وسلم (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)¹.

4- حديث النبي صلى الله عليه وسلم (لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً)².

ب- حقوق المتهم في القانون العماني:

- جاء في المادة (41) "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك القانون. ويجب معاملة المقبوض عليه بما يحفظ عليه كرامته. ويحظر على مأمور الضبط القضائي وأي شخص ذي سلطة عامة أن يلجأ إلى التعذيب أو الإكراه أو الإغراء أو المعاملة الحاطة بالكرامة للحصول على أقوال أو منع الإدلاء بها أثناء جمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو المحكمة".

- المادة (49) ".... وعلى مأمور الضبط القضائي القائم بتنفيذ أمر القبض أن يخطر به الشخص المطلوب القبض عليه وأن يبلغه فوراً بأسباب القبض. ويكون لهذا الشخص حق الاتصال بمن يرى إبلاغه والاستعانة بمحام".

- المادة (50) "على مأمور الضبط القضائي عند القبض على المتهم أو إذا سلم إليه مقبوضاً أن يسمع أقواله فوراً....".

- المادة (52) "يجوز أن ينص في أمر القبض على إخلاء سبيل المقبوض عليه إذا وقع تعهداً بالحضور مصحوباً بضمان".

المطلب الثالث: الحبس الاحتياطي

¹ صحيح مسلم، باب في تحريم ظلم المسلم وخذه واحتقاره، حديث رقم 2564، حكم الألباني: حديث صحيح.

² سنن أبي داود، باب فيمن يأخذ الشيء على المزاح، حديث رقم 5004، حكم الألباني: حديث صحيح.

يعد الحبس الاحتياطي من أخطر إجراءات التحقيق وأكثرها مساساً بحرية المتهم، إذ بمقتضاه تسلب الحرية منه طوال فترة حبسه، وقد جعل لمصلحة التحقيق فهو ليس عقوبة وإنما هو إجراء قصد به مصلحة التحقيق ذاته وكذلك مصلحة المتهم، ومن أجل ذلك يجب أن يتحدد بحدود هذه المصلحة ولا تسرف سلطة التحقيق في استعمال هذه الرخصة، وفي هذا المطلب أبين ما هو الحبس الاحتياطي، وكيف تعامل الفقهاء معه وأقوالهم فيه

الفرع الأول: تعريف الحبس في الشريعة والقانون

جاء اسم الحبس الاحتياطي في الشريعة بعدة مسميات أشهرها "الحبس استيثاقاً والحبس في تهمة"¹ وقد عرف ابن تيمية الحبس بقوله "هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت أو مسجد أم كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم عليه"². أما بالنسبة للقانون الوضعي اختلفت في تسمية "الحبس الاحتياطي" فقد عبر به التشريع العماني والمصري والإماراتي في نصوص قوانينهم³، أما التشريع العراقي والسوري والأردني فعبروا بلفظ "التوقيف"⁴، وورد في التشريع المغربي لفظ "الاعتقال الاحتياطي"⁵ ومع اختلاف المسميات فإنها لم تورد هذه القوانين تعريفاً للحبس الاحتياطي، ولكن اجتهد رجال القانون في تعريفه، فقد وردت عدة تعريفات منها "سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط قررها القانون"⁶، وفي تعريف آخر "وضع المحبوس الذي لم تثبت ادانته ويحتمل أن تظهر براءته، والغرض من حبسه إنما هو مجرد تقييد حريته لمنعه من الهروب أو من

¹ -الجامع لأحكام القرآن المبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، (القرطبي) محمد بن أحمد القرطبي (ت671)، دار الشعب لطباعة، الطبعة الثانية القاهرة 1372 هـ، ج6، ص353.

² -مجموعة فتاوى، ابن تيمية، 398/35، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد العاصي.

³ - ينظر للمواد (53) من القانون العماني و(134) من القانون المصري و(106) من القانون الإماراتي.

⁴ - ينظر المواد (109) من القانون العراقي و(102) من القانون السوري و(111) من القانون الأردني.

⁵ - الحبس الاحتياطي، محمد عبد الله محمد المر، دار الفكر الجامعي الاسكندرية 2006، ص45.

⁶ - شرح قانون العقوبات، محمود نجيب حسيني، دار النهضة العربية 1994، ص595.

التأثير على مجرى التحقيق"¹، ومن خلال اطلاعي البسيط أستطيع أن أعرف الحبس الاحتياطي بأنه هو سلب حرية المتهم بهدف يرجع لسلطة التحقيق والمتهم نفسه.

الفرع الثاني: مبررات الحبس الاحتياطي

الأصل أنه لا يجوز سلب حرية الإنسان ويحبس إلا إذا ارتكب جريمة وثبت عليه بحكم القاضي، أما في هذه اللحظة فهو في حالة شك فقط أي جائر الحكم عليه بالإدانة أو بالبراءة والفقهاء بين اتجاهين مؤيد ومعارض وكلاً له حجته، وبالنظر في التشريعات نجد التأييد للحبس الاحتياطي بشكل كبير وواضح وسأقوم بعرض الخلاف بين فقهاء الشريعة وشرح القانون فيما يلي:

* خلاف فقهاء الشريعة في جواز الحبس الاحتياطي الى اتجاهين

الرأي الأول: جواز حبس المتهم واستدلوا بما يلي:²

- الحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه حبس رجلاً في تهمة³.

- أن النبي صلى الله عليه وسلم (حبس ناساً في تهمة)⁴.

¹ المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية، علي زكي العراقي باشا، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر القاهرة 1940، ص347.

² شرح فتح القدير على الهداية، (السيواسي) محمد عبد الواحد السيواسي، تحقيق عبد الرزاق غالب، دار الفكر، بيروت، لبنان ط2، ج7، ص179، // البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ابن نجيم) إبراهيم بن محمد ابن النجيم (ت970هـ)، دار المعرفة بيروت، ج6، ص234، // التاج والاكلیل لمختصر خليل، (المواق) محمد بن يوسف أبو عبد الله (897هـ)، دار الفكر لنشر، ط2، بيروت، 1398هـ، ج5، ص48، // الأحكام السلطانية، (الماوردي) علي بن محمد البصري الماوردي (ت450هـ)، مطبعة السعادة مصر، الطبعة الأولى، 1909م، ص266.

³ سنن أبي داود، باب في الحبس في الدين وغيره، حديث رقم 3630، حكم الألباني: حديث صحيح.

⁴ السنن الكبرى للنسائي، باب في الحبس في تهمة، حديث رقم 7321، حكم الألباني: سكت عنه الشيخ.

-المصلحة تقتضي حجز المتهم، لأن كثيراً من الأفعال العدوانية قد يتعذر إقامة البينة عليها في غالب الأحوال، فلو ترك المتهمون لانعدام البينات لترتب على ذلك فساد كبير بين الخلق، ولضاعت حقوق كان يمكن الحفاظ عليها¹.

وأخيراً يقول ابن قيم الجوزية "قد يكون من أسباب ومبررات الحبس الاحتياطي احتمال انشغال القاضي أو الحاكم بأمور أخرى غير أمر المتهم المحبوس احتياطاً، فالحاكم أو القاضي يقوم بنظر عدة شكاوى مقدمه من الخصوم تكون هناك شكاوى أهم بالنظر فيها قبل غيرها مما يستدعي من الحاكم أو القاضي حبس المتهم في شكاوى أخرى لحين النظر في موضوعه"².

الرأي الثاني: عدم جواز حبس المتهم بالتهمة، واستدلوا:³

- أن حبس التهم هو من باب الظن، والأحكام لا تقوم بالظن.⁴

- أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحبس المتهمون بالكفر وهم المنافقون في زمنه⁵.

¹- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من أحكام، (أبو الحسن) علي بن خليل الطرابلسي (ت844هـ)، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر، الطبعة الثانية، 1973، ص161.

²- الطرق الحكمية، ابن القيم، ص112 و113.

³- المحلى، (ابن حزم) علي بن أحمد، دار الافاق الجديدة لنشر بيروت، ج11، ص132.

⁴- المحلى، ابن حزم، ج11، ص133

⁵- المحلى، ابن حزم، ج11، ص133

* خلاف فقهاء القانون في جواز الحبس الاحتياطي إلى اتجاهين

الرأي الأول جواز حبس المتهم احتياطاً واستدلوا بما يلي¹:

-الخوف من الهروب والفرار من يد العدالة.

-الحرص على ألا يضلل التحقيق بتضييع آثار الجريمة.

-عدم التأثير على الشهود لمنعهم من الشهادة أو قول الحق.

-التخفيف من غلو المشاعر المتأججة في نفوس الجمهور.

-حماية المتهم من أي مضايقات تكون من المجني عليه أو أهله.

-تسريع وتسهيل عملية التحقيق والوصول إلى الحقيقة.

* الرأي الثاني عدم جواز حبس المتهم احتياطاً واستدلوا بما يلي²:

-إن الخوف من هروب المتهم عند الحكم عليه لا يجوز أن يكون سنداً لحبسه وإلا كان ذلك مصادره

على المطلوب وهو التأكد من إدانته مما يتعارض تماماً مع قرينة البراءة.

-إن القول بأن الحبس الاحتياطي يساعد في كشف الحقيقة وتجنب الاضلال والعبث بالأدلة وضمن

تنفيذ العقوبة المحكوم بها فهذا ليس مبرراً كافياً فالبحث السريع عن عناصر الإثبات يمكن أن يتدارك

خطر العبث بالأدلة، كما أن وجود المتهم في الحبس أثناء سير الدعوى لا يفترض دائماً طالما أن قانون

الإجراءات الجزائية يقبل في بعض الحالات الحكم في غياب المتهم.

¹ الحبس الاحتياطي، مجدى محمود محب حافظ، 2004، ص 42.

² الحبس الاحتياطي في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، محمد عبد اللطيف، مجلة الامن والقانون، اصدار كلية الشرطة دبي العدد الثاني 2000، ص 110 و 111.

-إن الحبس الاحتياطي الذي يواجه خطر العودة إلى الجريمة أو حماية المتهم نفسه من أي خطر لا يكون مقبولا في الواقع، إلا بالنسبة للمجرمين غير القابلين للإصلاح أو الأشخاص الذين يمثلون خطورة إجرامية وبتالي يجب استبعاد المجرمين بالصدفة أو العائدين غير الخطرين.

-وأخيراً يؤكد المعارضون للحبس الاحتياطي على أنه "فضلاً عما سبق يلقي بظلال الشك على المتهم بالمخالفة لقريئة البراءة، التي يجب أن تصاحبه حتى يصدر الحكم البات وقد يحدث لديه صدمة نفسية وإساءة لمركزه الاجتماعي، وكذلك نظرة الناس إلى الاعتقاد بإدانة المحبوس احتياطاً"¹.

رأي الباحث:

يميل الباحث إلى عدم جواز حبس المتهم احتياطياً؛ وذلك لقوة الأدلة التي ذكرها المعارضون له في الجانب الفقهي والقانوني وأضيف إلى ذلك أن مما جعلني أميل إلى الرأي المعارض أكثر هو عدم تطبيق القانون من قبل الجهات المختصة في الحبس الاحتياطي، حيث جاء في المادة (60) من قانون الإجراءات الجزائية "لا يجوز حبس أي إنسان أو سجنه إلا في الأماكن المخصصة لذلك..." ويستنتج من قوله في المادة "الأماكن المخصصة" أي أماكن مخصصة للمحبوس احتياطاً ولذلك لورودها تحت عنوان الحبس الاحتياطي، والواقع أن المحبوس احتياطياً والمحكوم عليه يكونان في مكان واحد هذا ما أكدته الملائم أول عبد السلام الأزمي ويرجع ذلك لعدم كفاءة مراكز الشرطة القديمة للتفريق بينهم، وأشار الملائم إلى أن المراكز الجديدة تكون مُعدة لفصل المحبوس احتياطاً عن غيره.²

أما بالنسبة إلى القوانين الوضعية فكما ذكرت أنها تجيز الحبس الاحتياطي ولكن مع تأييدهم لذلك وضعوا بعض الضوابط والمبررات التي تضبط هذا الحبس وذلك على النحو التالي:

¹ معايير الحبس الاحتياطي والتدابير البديلة، قدرى عبد الفتاح الشهاوي، ط1، دار النهضة العربية 2006، ص45، // شرح قانون الإجراءات الجنائية، محمود نجيب حسني، ص596.

² مقابلة شخصية، عبد السلام بن سليمان الأزمي، ملازم أول في مركز شرطة العمارات.

*موقف قانون الإجراءات الجزائية العماني¹:

أوضح القانون في المادة (53) "إذا اقتضت مصلحة التحقيق الابتدائي بعد استجواب المتهم منعه من الفرار أو من التأثير في سير التحقيق. جاز لعضو الادعاء العام أن يصدر أمراً بحبسه احتياطياً".

وعليه فإن مبررات الحبس الاحتياطي وفقاً للنص تتمثل في أمرين هما:

-منع المتهم من الفرار.

وتشويه الأدلة بأي طريقة كانت.

-ضمان من عدم تأثر مجريات التحقيق

*موقف القوانين الأخرى²:

سأقف على بعض القوانين في ذلك ونحنا قانون الإجراءات الجزائية الليبي الذي لم ينص صراحةً على ضوابط الحبس وإنما أضفى عليها طابعاً تقديرياً في ظل الغاية التي أجملتها نصوص التشريع، حيث لا يجوز حبس المتهم احتياطياً إلا لأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع جاء هذا في المادة (115)³.

بينما في القانون المصري أورد بعض مبررات الحبس بشكل صريح في المادة (134)⁴ حيث قال:

".... أن يصدر أمراً بحبس المتهم احتياطاً وذلك إذا توافرت إحدى الحالات أو الدواعي الآتية:

¹ قانون الإجراءات الجزائية العماني، رقم (1999/97).

² الحبس الاحتياطي وحماية الحرية الفردية في ضوء آخر التعديلات قوانين الإجراءات الجنائية، ادريس بريك، دار الجامعة الجديدة للنشر 2008، ص 19 إلى 22.

³ قانون الاجراءات الجزائي الليبي رقم (2013/3). وكذلك أخذ بهذا المعنى كلا من القانون اللبناني في المادة 69 رقم (2001/328) والقانون الكويتي رقم (1960/17) فالمادة 123 و134 والمادة 104 من قانون الاتحاد الإماراتي رقم (1992/35).

⁴ قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (2003/95).

-إذا كانت الجريمة في حالة تلبس، ويجب تنفيذ الحكم فيها فور صدوره.

-الخشية من هروب المتهم.

-خشية الإضرار بمصلحة التحقيق.

-توافر الإخلال الجسيم بالأمن والنظام الذي يترتب على جسامه الجريمة.

أما القانون الفرنسي فقد قرر بموجب المادة (144)¹ من قانون الاجراءات الجنائية، أن اللجوء إلى الحبس الاحتياطي مرهون بتوافر حالتين هما:

-أن يكون الحبس الاحتياطي هو الوسيلة الوحيدة للمحافظة على الأدلة أو الدلائل المادية لارتكاب الجريمة.

-أن يكون الحبس الاحتياطي هو الوسيلة الوحيدة لحماية الأشخاص المتهمين المحالين إلى التحقيق.

الفرع الثالث: شروط الحبس الاحتياطي في القانون والفقہ الإسلامي

أوضحت المواد (49و51و53و58) من قانون الإجراءات الجزائية العماني والمادة (19) من نظام الاساسي للدولة رقم (101/1996) بعض شروط الحبس الاحتياطي، وهي إما شروط شكلية أو موضوعية وفيما يلي بيان لهذه الشروط:

-شروط شكلية:

أ- صدور أمر الحبس الاحتياطي كتابةً.

¹ الحبس الاحتياطي وحماية الحرية الفردية في ضوء آخر التعديلات قوانين الإجراءات الجنائية، ادريس بريك، ص19 إلى22.

ب-إبلاغ المحبوس احتياطيًا بأسباب حبسه.

ج-تنفيذ الحبس الاحتياطي خلال المدة المحددة له.

هـ-حبس المتهم في الأماكن المخصصة للحبس الاحتياطي.

ي-استجواب المتهم قبل حبسه احتياطيًا.

*شروط موضوعية

أ-أن تكون الجريمة مما يجوز فيها الحبس الاحتياطي، ولقد ذكر فقهاء الشريعة بعض التهم التي يجوز فيها الحبس، فقليل إن الحبس يكون في جرائم الحدود والقصاص¹، وقيل بأن الحبس يكون في جرائم المال والجنايات².

الفرع الرابع: مدة الحبس الاحتياطي

وقع الخلاف بين فقهاء الشريعة على مدة الحبس إلى قولين:

¹البحر الرائق، ابن النجيم، ج6، ص234.

²الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (المرداوي) علي بن سليمان (ت885)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ج11، ص193.

-قيل بأن الحبس يحدد بمدة وقد حددها بعض الفقهاء إلى خمسة عشر يومًا وآخرون بشهر¹.

-قيل لا يوجد مدة محددة وإنما ترك لاجتهاد الإمام أو القاضي².

* موقف القانون:

ونصت المادة (54) من قانون الإجراءات الجزائية العماني على أن "الأمر بالحبس الاحتياطي الصادر من الادعاء العام يكون لمدة سبعة أيام يجوز تجديدها لمدة أخرى أقصاها ثلاثون يومًا، ولعضو الادعاء العام في جرائم الأموال العامة والمخدرات والمؤثرات العقلية أن يصدر أمرًا بحبس المتهم احتياطيًا لمدة لا تتجاوز في مجموعها خمسة وأربعين يومًا، وإذا رأى عضو الادعاء العام مد الحبس الاحتياطي بعد ذلك وجب قبل انقضاء المدة عرض الأمر لمحكمة الجنح لتصدر أمرًا بمد الحبس الاحتياطي لمدة لا تزيد على خمسة عشر يومًا قابلة للتجديد بحد أقصى ستة أشهر، وإذا أحيل المتهم إلى المحكمة فلها مدة الحبس لمدة لا تزيد على خمسة وأربعين يومًا، ويجوز تجديدها لمدة أخرى، وإلا وجب الإفراج عن المتهم في جميع الأحوال".

وجاء في المادة (24) من قانون مكافحة الإرهاب العماني على أنه "استثناء من أحكام قانون الإجراءات الجزائية يكون الامر الصادر من الادعاء العام بحبس المتهم احتياطيًا في الجرائم المنصوص عليها في القانون لمدة أربعة عشر يومًا يجوز تجديدها لمدة أخرى مماثلة بما لا يتجاوز ستة أشهر إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويجوز التمديد بعد ذلك لمدة مماثلة بأمر من المحكمة".

أما قانون الطوارئ العماني فقد جاء في المادة (28) على أنه "يجب عرض المقبوض عليه أو المعتقل خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ القبض أو الاعتقال على القاضي المختص وفقًا لأحكام هذا القانون،

¹ -الأحكام السلطانية، الماوردي، ص 220 / معين الحكام، الطرابلسي، ص 21.

² -معين الحكام، الطرابلسي، ص 178 إلى 179.

وللقاضي إخلاء سبيله بكفالة مالية أو شخصية أو الأمر بحبسه لمدة لا تزيد على شهر قابلة للتمديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة".

يتضح من خلال المواد السابقة ما يلي:

1- سلطة الادعاء العام: في الحبس الاحتياطي تكون على حسب نوع الجريمة وكذلك تكون على مراحل وهي أن يأمر بالحبس الاحتياطي مدة سبعة أيام ويجوز تجديدها لمدة أقصاها ثلاثون يومًا.

- أما في جرائم الأموال العامة والمخدرات والمؤثرات العقلية فإن له أن يصدر أمرًا بالحبس الاحتياطي مدة لا تتجاوز مجموعها خمسة وأربعين يومًا.

- وفي قضايا الإرهاب أجاز القانون حبس المتهم احتياطيًا مدة أربعة عشر يومًا ويجوز تمديد مدد أخرى مماثلة على ألا تتجاوز ستة أشهر، ويجوز تجديدها بعد ذلك بأمر من المحكمة.

2- سلطة محكمة الجناح: لها أن تصدر أمر حبس بمدة لا تتجاوز خمسة عشر يومًا قابلة للتجديد بحد أقصى ستة أشهر، ولكن هذا الحبس الصادر من محكمة الجناح مقترناً بعضو الادعاء العام في حالة أراد مد المدة المذكورة في البند(1).

3- سلطة المحكمة في الحبس الاحتياطي تكون مدة لا تزيد عن خمسة وأربعين يومًا، وهذا يكون بعد إحالة المتهم للمحكمة.

- للقاضي أن يصدر حبس المقبوض عليه احتياطيًا مدة لا تزيد عن شهر قابلة للتمديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة.

الفرع الخامس: انقضاء الحبس الاحتياطي

لا شك أن الحبس الاحتياطي هو إجراء تحقيقي مؤقت تقتضيه اعتبارات وضرورات متعلقة بمصلحة التحقيق ومصالح عامة، ومن ثم فإن الحبس الاحتياطي يرتبط بقيام هذا الاعتبار فإن زالت وجب الإفراج عن المتهم تجسيدا لمبدأ البراءة¹.

أولاً: الإفراج الحتمي (الوجوبي)

هو الإفراج الذي لا يمكن للسلطة التحقيق (الادعاء العام) حبس المتهم احتياطياً وسبب يعود إلى القانون الذي حدد حالات يجب فيها الإفراج عن المتهم اجبارياً، في حين أن عدم الإفراج عنه وكونه محبوساً يعد في حد ذاته جريمة وتضييق لحرية المتهم تستوجب المساءلة والمحاسبة، وفيما يلي نعدد الحالات التي جاء بها القانون والتي توجب الإفراج عن المتهم:

1- انقضاء مدة الحبس الاحتياطي دون تمديدها من قبل سلطة التحقيق أو محكمة الجناح وفقاً للمادة (54) من قانون الإجراءات الجزائية العماني.

2- لو تبين لعضو الادعاء العام أن التهمة المنسوبة للمتهم لا يجوز فيها الحبس الاحتياطي مثل كونها مخالفة أو جنحة عقوبتها لا تصل للسجن.

3- إذا صدر قرار حفظ التحقيق مؤقتاً أو نهائياً ولم يكن المتهم محبوس في قضية أخرى.

4- تقدير محكمة الجناح بعدم وجود ما يبرر الحبس الاحتياطي عند الفصل في التظلم المقدم من المتهم أو من ينوب عنه.

¹ الحبس الاحتياطي وضماناته، إسحاق سالم التوي، رسالة الماجستير، جامعة السلطان قابوس 2012.

5- صدور حكم على المتهم بعقوبة أقل من المدة التي قضائها في الحبس الاحتياطي، أو تساوي العقوبة مع مدة الحبس الاحتياطي، أو الحكم بعقوبة مالية فقط، أو الحكم بوقف تنفيذ العقوبة وفقاً ما أشارت إليه المادة (268).

6- صدور أمر ببراءة المتهم من التهمة المنسوبة له.

ثانياً: الإفراج المؤقت التقديرى:

هو الإفراج الذي يرجع فيه إلى تقدير عضو الادعاء العام (المحقق)، و كما أن القانون العماني ذكر أسباب مبررات للحبس الاحتياطي، كذلك جعل للإفراج المؤقت أسباب ومبررات لخصتها المادة (63) من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أشارت إلى حالات الإفراج عن المتهم في حالة عدم وجود مبرر للحبس الاحتياطي، ويعود هذا النوع من الإفراج إلى تقدير عضو الادعاء العام هو الذي يحدد ذلك من خلال نظرة في ملف القضية مع مراعاة مصلحة التحقيق، وإذا أحيل المتهم إلى المحكمة فيكون الإفراج من اختصاصها، وفي جميع الأحوال يكون الإفراج عن المتهم بكفالة، وتكون هذه الكفالة إما مالية أو شخصية أو بحجز وثائق رسمية للمتهم كما أوضحته نفس المادة .

ثالثاً: عدم جواز الإفراج عن المحبوس احتياطياً:

نصت المادة (55) من قانون الإجراءات الجزائية العماني على عدم الإفراج عن المحبوس احتياطياً في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، وعليه فلا يمكن لعضو الادعاء العام الإفراج عن المتهم في هذه الحالة حتى ولو بأي نوع من أنواع الكفالة.

المطلب الرابع: التفتيش

يعد التفتيش من إجراءات التحقيق الماسة بالحريات الشخصية وحرمة الحياة الخاصة سواء كان التفتيش واقعاً على الأشخاص أو على المساكن كما قد يقع التفتيش على وسائل النقل ومحتوياتها وعلى المحلات والمستودعات العامة والخاصة¹.

الفرع الأول: تعريف التفتيش

عُرف التفتيش بعدة تعاريف فقل "الاطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة باعتباره مستودع سر صاحبه لضبط ما عسى قد يوجد به ما يفيد في كشف الحقيقة عن جريمة معينة"² ويعرف بأنه "إجراء تحقيق يختص به المحقق ويستهدف التنقيب في مستودع السر عن الأدلة المادية لجريمة وقعت فعلاً ويتم رغم إرادة صاحب الشأن"³. وكما أوضحت أن التفتيش إجراء تحقيقي خطير ماس بحرية الشخص لا يمارس بحسب الأصل إلا من الادعاء العام، وأجيز ممارسته من قبل مأمور الضبط القضائي استثناءً⁴.

الفرع الثاني: مشروعيته

قال تعالى {فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} (سورة النور، آية 27)، هذه الآية واضحة الدلالة في المنع من دخول البيوت من غير استئذان، وكذلك الأحاديث التي جاءت في حرمة البيوت، مع هذا فقد ورد عن عمر بن الخطاب أنه كان يقبض ويفتش، لأنه يمثل أعلى سلطة في الدولة الإسلامية، وكان مع هذا يراعي الآداب العامة في دخول المسكن، وهذا يمثل منهج الشريعة الإسلامية التي حرصت على حرمة المساكن، وجاء الإعلان

¹ - التحقيق الجنائي، يوسف الشيخ يوسف، أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، 2009، ص 139.

² - المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، حسن المرصفاوي، منشأة المعرفة، الاسكندرية الطبعة الأخيرة 1982، ص 385.

³ - الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، محمود محمود مصطفى، مطبعة جامعة القاهرة ط 1، 1978، ج 2، ص 14.

⁴ - شرح قانون الإجراءات الجزائية، إسحاق سالم التوي، ط 1، 2008، ص 270.

العالمي سنة 1948" لا يجوز إجراء أي تعرض غير قانوني لأي إنسان في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته"¹، لكن مع ذلك لا يعني أن حرمة المسكن قد وردت مطلقة من كل قيد، بل ورد عليها استثناءات تقتضيها صيانة حقوق المجتمع، فيجوز البحث وتفتيش المساكن إذا ما كان التلبس بالمعصية ظاهراً من غير تحسس، وذلك حذرًا من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات²، وقد وضع القائلون بجواز التفتيش عدة ضوابط منها استئذان صاحب البيت، وغض البصر، وعدم العبث بمحتويات المنزل، ولا يجوز ترويع أهل المتهم أثناء التفتيش³ وقد ذكرت هذي المسألة في مطلب القبض على المتهم

الفرع الثالث: التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية العماني

يتميز التفتيش بعدة خصائص منها الجبر والإكراه والمساس بحرمة الحياة الخاصة للشخص والمسكن ويهدف للبحث عن الأدلة المادية للجريمة، ولخطورة هذا الإجراء كفلت المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية ضمانات تحظر تفتيش الأشخاص والمساكن إلا وفق لما نص عليه القانون لمبدأ مشروعية دليل الإثبات الجنائي وحماية لحقوق المتهم، ولتوضيح الصورة بشكل أفضل سأذكر ما أقره قانون الإجراءات الجزائية العماني في هذا الشأن:

-أجاز القانون في المادة (76) لعضو الادعاء العام الانتقال إلى أي مكان كلما رأى ذلك لمصلحة الإحاطة بالجريمة والحصول على دلائل كافية، ويكون ذلك من خلال التفتيش والضبط وكذلك مع إمكانية سماعه لشهود.

¹- نظام الدولة والقضاء والعرف في الإسلام، سمير عالية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص132.

²- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكتاب العربي، بيروت، ص504.

³- أحكام المتهم في الفقه الإسلامي، نزار رجا سبتي، جامعة النجاح الوطنية، 2006، ص148.

-أشارت المادة (77) إلى أن المتهم يتم تفتيشه في الأحوال التي يجوز فيها القبض عليه، أما غير المتهم يُفتش إذا اتضح من أمارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في الكشف عن الحقيقة.

-تفتيش الأثنى يجب أن يكون من قبل أنثى ويتم تحليفها اليمين إذا لم تكن من مأموري الضبط القضائي، وفق المادة (78).

-لا يجوز تفتيش أي مسكن إلا بالأحوال المبينة في القانون، وكذلك لا يجوز التفتيش إلا بإذن مسبق من الادعاء العام وفق للمواد (79و80).

-لا يجوز فتح أو فض أي أوراق مختومة في سكن المتهم إلا بعد الحصول على إذن من الادعاء العام كما أوضحت المادة (83).

-لا يجوز ضبط المراسلات والبرقيات أو تسجيل الأحاديث إلا بعد الحصول على إذن من الادعاء العام كما ورد في المادة (90).

هذه المواد التي جاءت لتحفظ حرمة البيوت وحرية الأشخاص من السلطات المعتدية، التي تمارس سلطتها وقوتها على هذا المتهم الضعيف.

الفصل الثاني

التحقيق والاستجواب وأثر الإقرار فيهما ويندرج تحته مبحثان

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ماهية التحقيق والاستجواب.

المبحث الثاني: ماهية الإقرار.

المبحث الأول:

ماهية التحقيق والاستجواب

المطلب الأول: تعريف التحقيق وتاريخه

نظراً لأهمية التحقيق وما قد يتخلله من بعض الأمور التي قد تُذهب وتمحو الحقيقة، فقد نصت أكثر التشريعات الإجرائية على بعض الضمانات للمتهم أثناء التحقيق إذا لم تكن كلها، والتي لا بد أن تأتي في هذه المرحلة، وفي هذا المبحث أذكر تعريف التحقيق وأهم حقوق المتهم في مرحلة التحقيق، وتعامل الجهات المختصة معه.

الفرع الأول: تعريف التحقيق

من ضمن معاني التحقيق في اللغة: هو صح الامر وثبت¹، ومنه قوله تعالى (لِيُنذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا وَيَحِقِّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ) (سورة يس الآية 70).

واصطلاحاً فقد أورد فقهاء القانون تعريفات عدة ومنها "هو بيان الطرق التي تُرشد المحقق إلى كيفية السير في التحقيق لكشف حقيقة الحادث والوصول إلى جميع الأدلة التي تثبت حقيقة وقوع الجريمة وكيفية ارتكابها ومعرفة مرتكبيها"²، وقيل بأنها "الإجراءات التي تستند إلى قواعد فنية يتخذها شخص مخول قانوناً ضمن نطاق أحكام القوانين الشكلية في ضوء ظروف القضية والمقدرة والخبرة الشخصية له لكشف

¹ - المعجم الوسيط، لمجموعة باحثين، ص 187.

² - التحقيق الجنائي، أحمد فؤاد عبد المجيد، الطبعة الخامسة، ص 6.

الجرمة وإثبات نسبتها إلى فاعلها تمهيداً لمعاقبتهم وفق أحكام القوانين الموضوعية"¹، ومن الملاحظ في التعريف الثاني أنه من التعريفات الجامعة والمانعة الشاملة للمعنى كاملاً.

الفرع الثاني: التفريق بين التحقيق والاستجواب

يذكر شراح القانون والمؤلفون في هذا التخصص مصطلح قريب من التحقيق وهو الاستجواب، وبما أُنِيَ في صدى تعريف التحقيق يتطلب مني ذكر بعض الفروق بين هذين المصطلحين وهي فيما يلي:

1- عرف الاستجواب بأنه "مناقشة المتهم تفصيلاً في الأدلة والشبهات القائمة ضده، ومطالبته بالرد عليها، إما بإنكارها، وإثبات فسادها، وإما بالتسليم بها، وما سيتبعه ذلك من اعتراف بالجرمة"²، أما التحقيق فقد سبق وأن عرفنا به، ومن خلال المقارنة بين التعريفين السابقين أتوصل إلى أن العلاقة بين التحقيق والاستجواب علاقة الكل بالجزء، أي أن التحقيق هو مجموعة من الإجراءات السابقة للمحاكمة، بينما الاستجواب هو مرحلة من مراحل التحقيق، فالتحقيق هو الأصل والاستجواب هو الفرع منه.

2- لم يفرق القانون العماني بين المصطلحين تفصيلاً ويمكن استخلاص ذلك مما ورد في المادة (75) من قانون الإجراءات الجزائية العماني والتي خولت لعضو عضو الادعاء العام أن يكلف مأمور الضبط القضائي القيام بأعمال التحقيق عدا الاستجواب. وهذا يؤكد ما ذكرته سابقاً بأن التحقيق مجموعة من الإجراءات والاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق، وتضيف هذه المادة أن لمأمور الضبط القضائي

¹ التحقيق الجنائي الحديث بين النظريات والتطبيق، عبد الستار الجميلي ومحمد عزيز، مطبعة دار السلام بغداد 1979، ص 11.

² شرح قانون الإجراءات الجنائية، محمود نجيب حسني، ص 687.

القيام بجميع أعمال التحقيق عدا الاستجواب والذي هو من اختصاص عضو الادعاء العام، وهذا لا يعني أنه ليس لعضو الادعاء العام التحقيق بل له ذلك مثل التحقيق مع الشهود أو المشتبه بهم.

3- التحقيق يشمل المتهم والمشتبه به والشهود وغيرهم ممن تطلبهم الجهة المختصة، بينما الاستجواب يخص للمتهم فقط دون غيره¹.

الفرع الثالث: التحقيق في عهد النبوة

إن المتأمل في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم يجد أنه كان هو القاضي بين الناس في حوائجهم وخصوماتهم، وهذا ما نص عليه القرآن الكريم أن القضاء من وظائف الأنبياء والرسل قال تعالى: {يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ} (سورة ص، آية 26)، فلا يتصور عقلاً أن نبي من أنبياء الله يقضي بين الناس ولا يسمع من الخصوم أقوالهم، وهذا ما أثبتته فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال (إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وأقضي له على نحو ما أسمع...) ²، فالحديث يوضح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمع ويتحقق من أطراف الدعوى قبل إصدار الحكم، والتحقيق في ذلك الزمن لم يكون كما هو الحال الآن، فتطور القضايا اليوم زادة من إجراءات التحقيق للوصول إلى العدالة والحق.

¹ -مقابلة شخصية بالوكيل رشاء العبدلية، عضو ادعاء عام/اتصال بالقاضي سعود الجابري، قاضي محكمة مستقط الابتدائية.

² -جامع الصحيح مسند الربيع، باب في الأحكام، حديث رقم 588. // صحيح البخاري، باب في إذا غضب جارية فزعم أنها ماتت، فقضي، حديث رقم 6967، حكم الالباني: حديث صحيح.

المطلب الثاني: حقوق المتهم في مرحلة التحقيق

لقد ذكر الفقهاء مجموعة من حقوق المتهم في مرحلة التحقيق، والتي قررت لمصلحته خاصة، ولمصلحة التحقيق عامةً، ولعل بعض هذه الحقوق تكون مشتركة بين الحقوق والإجراءات المتخذة في هذه المرحلة، ومن أهم هذا الحقوق:

الفرع الأول: حقوق المتهم عند فقهاء الشريعة¹

- حق المتهم في معرفة التهمة الموجهة إليه، وقالوا في ذلك إن الشريعة الإسلامية ترفض تعذيب المتهم وإخفاء التهمة عنه هو تعذيب نفسي قد يكون أشد من الضرب في بعض الحالات وهو داخل في أنواع الإكراه.

- حق الدفاع عن نفسه، حتى يقوم الدفاع بنفسه أو توكيل محامي، ودليل حق الدفاع هو حديث النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر، كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء)²، أما التوكيل فقوله تعالى {فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ} (سورة الكهف، آية 19)، يقول ابن فرحون³ "فيجوز لأي من المتخاصمين سواء المدعي أو المدعى عليه أن يوكل من ينوب عنهما في الدعوى"⁴.

- حق المتهم في المساواة مع خصمه، قال تعالى {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} (سورة الحجرات، آية 13)، وحديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في

¹ أحكام المتهم في الفقه الإسلامي، نزار رجا ستي، ص 152.

² سنن أبي داود، باب في كيف القضاء، حديث رقم 3582، حكم الألباني: حديث حسن.

³ هو إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، توفي 793 هـ وكان عمره 70 عام، أهم مؤلفاته: الديباج المذهب، تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام، درة الغواص في محاضرة الخواص، طبقات علماء الغرب، تسهيل المهمات. انظر في: الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي (ت 1396 هـ)، دار العلم للملايين ط 15، 2002، ج 1 ص 52.

⁴ تبصرة الحكام، ابن فرحون، 1/134.

لحظة إشارته ومقعده¹، فهذان الدليان هما بيان لمنهج الشريعة الإسلامية في ضمان حق المتهم في المساواة مع خصمه.

الفرع الثاني: حقوق المتهم عند فقهاء القانون

- عدم إكراه المتهم، وهذا ما أوضحته المادتان (41 و189) من قانون الإجراءات الجزائية العماني، حيث أشارت إلى عدم جواز إكراه المتهم أو تعذيبه أو الإغراء أو أي وسيلة من أي شخص ذي سلطة أو مأمور الضبط القضائي كانت للحصول على أقوال سواء كان في مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو المحاكمة.

- حق المتهم بالاستعانة بمحام²، أشارت المادة (74) من قانون الإجراءات الجزائية العماني إلى أن من حق المتهم أو من يدافع عنه حضور التحقيق الابتدائي، وأوضحت أنه يجوز للمدافع التكلم إذا أذن له عضو الادعاء العام بذلك، وأكدت المادة (115) من عدم جواز الفصل بين المتهم ومحاميه أثناء التحقيق، ونص القانون المصري واللباني أنه في حالة عدم وجود محامي للمتهم فيجب على المحقق أن يندب محامي له³.

- حق المتهم في الصمت، للمتهم الحق في الصمت سواء كان في مرحلة التحقيق الابتدائي أو أثناء المحاكمة، وله أن يرفض الكلام أو الإجابة عن أي سؤال يوجه له، هذا ما أشارت إليه المادة (188) من

¹ - السنن الكبرى للبيهقي، باب في إنصاف الخصمين في المدخل عليه، حديث رقم، 20457.

² - قانون الإجراءات الجنائية المصري المادة (124) وقانون الإجراءات الجنائية اللباني المادة (78) وقانون الإجراءات الجنائية الأردني المادة (1/63) وقانون الإجراءات الجنائية المغربي المادة (127) وقانون الإجراءات الجنائية التونسي المادة (52).

³ - قانون الإجراءات الجنائية المصري المادة (124) وقانون الإجراءات الجنائية اللباني المادة (80).

قانون الإجراءات الجزائية العماني، إلى أن المتهم غير ملزم بالكلام أو الإجابة بعد سؤاله، وكذا أكد القانون نفسه في المادة(189) إلى عدم تفسير سكوت المتهم أو امتناعه عن الكلام بأنه إقرار بشي.

الفرع الثالث: كيفية التحقيق الابتدائي والتحقيق في المحكمة

كما ذكرت سابقاً أن التحقيق والاستجواب أمران متروكان لمأمور الضبط القضائي والمحكمة، ولكون أن الادعاء العام هو صفة الاتهام والمحكمة بصفتها القضاء في الدعوى المرفوعة إليه، فإن التحقيق الابتدائي الذي يقوم به الادعاء العام هو عملية إجرائية يقف فيها المحقق موقف الفصل في استكمال الدعوى للأدلة الكافية وترفع بعد ذلك للمحكمة، أو تحال الى الحفظ وهذا ما أشارت إليه المادة(129) من قانون الإجراءات الجزائية العماني، وبعد إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة فإنها تنظر في الدعوى وتبدأ في التحقيق، واستجواب المتهم بالتفصل من غير إكراه، ولا استعمال أي سلطة تغير من إرادة المتهم، ولهذا فإن القوانين وضعت ضمانات للمتهم لضمان حقه في مرحلة التحقيق وقد ذكرت أهم هذه الضمانات في الفرع الثاني والثالث من هذا المطلب، وبعد ذلك تقوم المحكمة بالنظر والفصل في الدعوى، فإن التحقيق والاستجواب في هذه الجهتين يكون سلسلاً وسهلاً ويتعامل مع المتهم بكل انسانية واحترام وتقدير بعيد عن التعصب والإجرام الذي أحدثه، وهذا لا يأتي من فراغ بل هو تطبيق عملي للقوانين التي تضمن حق المتهم في مرحلة التحقيق.¹

¹- تدريبي في المحكمة والادعاء العام لمدة شهرين.

المبحث الثاني

ماهية الإقرار

المطلب الأول: تعريف وشروط الإقرار

لقد عنت الشريعة الإسلامية بالإقرار وجعلت له شروطاً وقيوداً ليكون الإقرار صحيحاً ومقبولاً، ومنعت كل إقرار نتج عن إكراه وضغط، وفي هذا المبحث أعرف الإقرار وشروطه وكيف تعامل الفقهاء معه.

الفرع الأول: تعريف الإقرار

الإقرار لغة هو الاعتراف¹، ومنه قوله تعالى {وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ} (سورة آل عمران، آية 81).

أما في اصطلاح فقهاء الشريعة هو "الإخبار عن أمر يتعلق به حق للغير"²، وقيل هو "إخبار عن حق ثابت على المخبر"³، وقيل هو "خبر وجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو بلفظ نائبه"⁴، وذكر فقهاء القانون عدة تعاريف ومن أهمها هو "إقرار المتهم على نفسه بالتهمة المسندة إليه كلها أو بعضها"⁵، وقيل بأنه "قول صادر عن المتهم يقر فيه بصحة ارتكابه للوقائع المكونة للجريمة بعضها أو

¹ المعجم الوسيط، لمجموعة باحثين، ج 2 ص 595.

² تبصرة الحكماء، ابن فرحون، ج 2 ص 39.

³ مغني المحتاج، الشربيني، ج 2 ص 238.

⁴ شرح كتاب النيل وشفاء العليل، (أطفيش) محمد بن يوسف أطفيش (ت 1385هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ط 1، ج 13 ص 572.

⁵ التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة، عمار عباس الحسيني، الطبعة الأولى 2015، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 322.

كلها وهو بذلك يعتبر أقوى الأدلة وسيدها"¹، ويتضح مما سبق أن الإقرار لابد وأن يكون من المتهم، وكذلك يكون في الوقائع المتعلقة بالجريمة، وعليه يجب التفريق بين اعترافات المتهم وبين أقواله التي يمكن أن يستفاد منها ضمناً، بحيث أن أقوال المتهم ببعض الوقائع التي يستفاد منها كقرائن لإثبات الجريمة لا تعد اعترافاً، كما أن الإقرار ببعض الوقائع التي لا تتعلق بالجريمة لا يعتبر اعترافاً².

الفرع الثاني: شروط الإقرار

أن مما يدفع الإنسان إلى الإقرار هو الخوف من الله تعالى والخشية من العذاب الدنيا أو الآخرة، إلا أنه لا يؤخذ كل مقرر على إقراره فالفقهاء ذكروا عدة شروط يجب توافرها في المقرر وابينها فيما يلي:
أ- شروط المقرر عند فقهاء الشريعة³.

-العقل: فإذا كان المتهم غير عاقل لا يقبل إقراره، وهذا ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل)⁴.

-البلوغ: فإذا أقر الصغير لا يقبل إقراره، ولا يؤخذ به، ولا يلزمه شيء، وهو ما بينه الحديث السابق عن قوله (وعن الصبي حتى يحتلم).

-الاختيار: وهو أن يكون الإقرار من غير إكراه وإجبار عليه، ومنه قوله تعالى {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَهُمْ

¹ اعتراف المتهم فقهاء وقضائاً، عدلي خليل، دار الكتب القانونية القاهرة، 2004 ص20.

² البطلان الجنائي، عبد الحميد الشواربي، منشأة المعارف الإسكندرية، ص253.

³ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتاب العربي بيروت، ط2، 1982/7/190. // مغني

المحتاج، محمد الشرييني، دار الفكر بيروت، ج2، ص238.

⁴ سنن أبي داود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، حديث رقم 4403، حكم الألباني: حديث صحيح.

عَذَابٌ عَظِيمٌ} (سورة النحل، آية 106)، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)¹.

-ألا يكون المقر متهمًا في إقراره: لأن الإقرار هو إخبار ترجح فيه جانب الصدق على الكذب، فإن كان المقر يقصد من إقراره إخفاء الحقيقة، فلا يصح إقراره وعلى القاضي تحري ذلك.

-أن يبقى المقر على إقراره ويستمر عليه: فإن رجع عن إقراره صح رجوعه في الحدود الخالصة لله تعالى كالزنى والشرب ولم يصح الرجوع فيما عدا ذلك.

ب-شروط الإقرار في القانون²:

-الأهلية الإجرائية للمقر: بحيث يتمتع المتهم أثناء الجريمة بالإدراك أو التمييز.

-صدور الإقرار من إرادة حرة: بحيث لا يكون هذا الإقرار متأثر من وعد أو وعيد أو عنف أو أي وسيلة أخرى.

-صراحة الإقرار: يجب أن يكون الإقرار الصادر من المتهم صريحًا وواضحًا ولا يحتمل التأويل، وأن يكون متعلقًا بالواقعة الإجرامية.

-استناد الإقرار إلى إجراءات صحيحة: فالقاعدة القانونية تقتضي أن كل ما يبنى على باطل فهو باطل، وعليه فيجب أن تكون الإجراءات السابقة للإقرار صحيحة وسليمة.

¹ سنن ابن ماجه، باب في طلاق المكره والناسي، حديث رقم 2045، حكم الألباني: حديث صحيح.

² أصول قانون الإجراءات الجنائية، أحمد فتحي سرور، ص 533 إلى 537، // ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، عبد الحميد الشواربي، ص 420، // الإثبات في المواد الجنائية في قانون المقارن، محمود محمود مصطفى، الاتحاد القومي دار ومطابع الشعب، ط 8، 1963، ص 264 و 265، // أحكام الدفوع في الاستجواب والاعتراف، مصطفى مجدي، دار الثقافة للطباعة والنشر، عمان الأردن، ص 94.

المطلب الثاني: أنواع الإقرار في القانون

لقد ذكرت سابقاً أن الاستجواب يكون من اختصاص الادعاء العام والمحكمة، كونهما الجهتين المختصةين في الاستجواب، وعليه فإن المتهم قد يقر خارج هذه الجهات أو داخلها بحيث يقر في الجهة الأولى دون الثانية، أو يقر في الثانية دون الأولى، أو يقر في كلا الجهتين أو ينكر فيهما، فكيف يمكن التعامل مع هذه الإقرارات والجمع بينها، والقانون قسم الإقرار إلى قسمين هما.

الفرع الأول: الإقرار القضائي

هو "اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة مدعى بها، وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة"¹.

يمكن أن نستنتج من التعريف السابق أنه يشترط في الإقرار القضائي ما يلي:

- أن يكون الإقرار أمام المؤسسة القضائية، ويخرج بذلك مؤسسات مأمور الضبط القضائي بالإقرارات التي تصدر أمامهم لا تعد إقراراً قضائياً.
- أن يكون هذا الإقرار أثناء سريان الدعوى.
- أن يكون الإقرار على واقعة مدعى بها.

ويعد إقرار المتهم أمام المحكمة إقرار قضائي ومن أهم الإقرارات، لكونها السلطة المختصة في الفصل في الدعوى والحكم فيها، ولعل المتهم يقر إقراراً صحيحاً بالواقعة من غير إكراه ولا وسيلة أخرى تدفعه لهذا الإقرار، أو يكون إقراره ناشئ عن إكراه أو إقرار كاذب بغرض أهداف أخرى، فكل هذه الإقرارات ترجع إلى تقرير القاضي، بحيث ينظر لهذا الإقرار من جميع النواحي ويربطها بقرائن أخرى تتعلق بالجريمة، فمتى ما اطمأن من أقول المتهم ومدى اعترافه فصل في الدعوى، وإلا وجب عليه البحث والتحري في القرائن

¹- أثر الشبهة على الإقرار، أحمد بن ناصر الراشدي، ط1، ص55.

الأخرى التي ربما تعين على تصديق الإقرار، "ومما يذكر أن رجل وابنه متلبسان في جريمة ما، وعند حضورهما المحكمة كان الأب يعترف بأن الجريمة هي جريمته وأن ابنه لا شأن له فيها، ولكن بالنظر في الوقائع والقرائن الأخرى يتضح عكس ذلك، فالابن مساهم واضح في الجريمة، ويمكن تعليل هذا أن الأب لا يريد لابنه الإدانة والتي يترتب عليها عقوبة جزائية"¹.

الفرع الثاني: الإقرار غير القضائي

هو "الذي يصدر من المقر في غير مجلس القضاء أو أمامه في غير الدعوى المتعلقة بموضوعه"²، فإقرار المتهم عند مأمور الضبط القضائي يعد إقراراً غير قضائي، فرمما يكون إقراره صحيحاً وناشئاً عن إرادة حرة دون إكراه، أو يكون كاذباً ففي كلا الحالات يجب على سلطة التحقيق أن تبحث عن دليل آخر تقوي به التهمة غير قرينة الإقرار؛ وذلك للاستناد به أمام المحكمة، فإذا تراجع المتهم عن إقراره وهذا من حقه، فحينها لا تملك سلطة الاتهام دليلاً تقوي به التهمة، وهنا يمكن الرد على من قال أن الاعتراف هو سيد الأدلة أنه يعد سيد الأدلة بشروطه والتي ذكرتها سابقاً ويكون قضائياً وما عداه لا يمكن أن يكون سيد الأدلة"³.

¹-مقابلة شخصية، القاضي سعود الجابري، قاضي بمحكمة مسقط الابتدائية.

²- أثر الشبهة على الإقرار، أحمد بن ناصر الراشدي، ط1، ص58.

³-مقابلة شخصية، القاضي أحمد بن سليمان البوصافي، قاضي بمحكمة بدبد.

الفرع الثالث: إكراه المتهم على الإقرار والرجوع عنه

الإكراه هو "فعل يفعله المرء بغيره فينتفي رضاه أو يفسد به اختياره من غير أن تنعدم به الأهلية في حق المكره أو يسقط عنه الخطاب"¹، يتضح من التعريف أن الشخص يكون مجبوراً على القيام بفعل معين من غير رضاه، والفقهاء² متفقون على عدم صحة إقرار المكره واستدلوا بما يلي:

- قال تعالى: {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} (سورة النحل، آية 106)، فالله تعالى أسقط الكفر الذي ينشئ عن إكراه فمن باب أولى أن يسقط حكم كالإقرار.

- روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)³.

*موقف القانون العماني من الاكراه

- جاء في المادة (189) من قانون الإجراءات الجزائية العماني "لا يجوز تحليف المتهم ولا إكراهه أو إغراؤه على الإجابة أو إبداء أقوال معينة بأية وسيلة من الوسائل...".

- أما المادة (192) من نفس القانون "كل قول أو اعتراف صدر نتيجة تعذيب أو إكراه مادي أو معنوي يقع باطلاً ولا قيمة له في الإثبات.

ويستنتج من المادتين السابقتين أن الإقرار الناشئ عن إكراه ليس له مجال من الصحة فما بني على باطل فهو باطل، ويقف بذلك القانون موقف الفقه الإسلامي في التعامل مع الإكراه.

¹ البحر الرائق، ابن النجيم، ج8، ص80.

² بدائع الصنائع، الكاساني، ج7، ص329، // بيان الشرح، الكندي، ج29، ص201، // البيان، يحيى الشافعي، تحقيق قاسم النوي، ج8، ص418، // النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، عبد الله بن عبد الرحمن القيرواني (ت386هـ)، تحقيق عبد الفتاح الحلو، دار المغرب الإسلامي للنشر 1999، ج10، ص298، // المغني، ابن قدامة، ج12، ص360.

³ سنن ابن ماجه، باب في طلاق المكره والناسي، حديث رقم 2045، حكم الألباني: حديث صحيح.

ومما وقع الخلاف فيه بين الفقهاء حكم الرجوع عن الإقرار في جرائم الحدود وحقوق العباد والخلاف في قولين:

القول الأول:¹ أن للمقر الرجوع عن إقراره في الحدود الخالصة لله كالزنا وشرب الخمر، وأما ما يتعلق به حقوق العباد كالسرقة فيسقط الحد عنه وعليه إرجاع المال، واستدلوا بما يلي

- قول النبي صلى الله عليه وسلم "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"²، وجه الدلالة أن الرجوع في الإقرار يعد شبه والحديث يبين أن الواجب إبعاد الحدود بقدر الاستطاعة والشبه هنا حاصلة ومستطاعة.

- يحتمل أن يكون صادقاً في رجوعه، فهذا الرجوع يعد شبه تدرؤ الحد.

- الرجوع بعد الإقرار إنما يصح في حقوق العباد لوجود خصم يصدق إقراره ويكذبه في الرجوع وذلك غير موجود فيما هو خالص حق الله تعالى.

القول الثاني:³ لا يقبل رجوعه مطلقاً، واستدلوا بما يلي

- أن حديث ادرؤوا الحدود بالشبهات لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو قول عن أحد الصحابة.

- قول النبي صلى الله عليه وسلم في "هل تركتموه وجئتموني به"⁴، وجه الدلالة أن ماعزاً بعد أن أحس بألم الحجارة والموت فر من الناس، ومع ذلك قتلوه فلو كان الرجوع عن الإقرار في الحدود مقبولاً لألزم النبي صلى الله عليه وسلم من قتلوه بدية قتل الخطأ.

¹ بيان الشرع، الكندي، ج40، ص59، // بدائع الصنائع، الكاساني، ج7، ص344، // المغني، ابن قدامة، ج12، ص361.

² السنن الكبرى للبيهقي، باب في الرجل من المسلمين قد شهد الحرب يقع عليه، حديث رقم 4419.

³ المحلى، ابن حزم، ج7، ص154.

⁴ سنن أبي داود، باب في رجم ماعز بن مالك، حديث رقم 4419، حكم الألباني: حديث صحيح.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ومن خير فضله نال البركات، الحمد لله الذي منّ علىّ بإتمام البحث، والذي من خلاله بذلت جهدي ووسعي في إخراجه على الوجه الذي يرضي رب العزة وطلاب العلم ومشايخه، سألًا المولى عز وجل أن يتقبل مني هذا العمل البسيط وبعد...

من خلال البحث في المصادر توصلت إلى عدة نتائج ومن أهمها:

- المتهم هو الشخص الذي دارت عليه الشكوك بارتكابه مخالفة ويطلب للتحقيق والمحاكمة ويعد متهمًا من أول لحظة يطلبه فيها مأمور الضبط القضائي.
- يعد جمع الاستدلالات والتحري عن المتهم والقبض عليه وتفتيشه من الإجراءات الماسة بحريته ومكانته في المجتمع.
- المحافظة على كرامة وإنسانية المتهم من أسمى الحقوق التي يجب أن تقدم على كل شيء.
- اختلف الفقهاء ما بين مؤيد ومعارض للحبس الاحتياطي وكل له حجته ودليله.
- يجوز تفتيش المتهم ودخول منزله إذا لم يسلم نفسه إلى الجهات المختصة، وجواز دخول المنزل واقتحامه بموجب إذن قضائي كحل أخير بعد است فراغ كل الجهود للحصول على المتهم بطريقة غير اقتحام منزله.
- التحقيق يكون من اختصاص مأمور الضبط القضائي والمحكمة، بينما الاستجواب يكون من اختصاص الادعاء العام والمحكمة فقط.

المراجع والمصادر

- أحكام الدفع في الاستجواب والاعتراف، مصطفى مجدي، دار الثقافة للطباعة والنشر، عمان الأردن.
- أحكام المتهم في الفقه الإسلامي، نزار رجا سبتي، جامعة النجاح الوطنية، 2006.
- أحكام المتهم في الفقه الإسلامي، نزار رجا سبتي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية 2006.
- أصول قانون الاجراءات الجنائية، أحمد فتحي سرور، دار النهضة العربي، مصر، طبع 1969.
- اعتراف المتهم فقهاً وقضاءً، عدلي خليل، دار الكتب القانونية القاهرة، 2004
- الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، محمود محمود مصطفى، مطبعة جامعة القاهرة، 1978.
- الإثبات في المواد الجنائية في قانون المقارن، محمود محمود مصطفى، الاتحاد القومي دار ومطابع الشعب، 1963.
- الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، رمسيس بهنام، مطبعة أطلس بالقاهرة 1978م.
- الأحكام السلطانية، (الماوردي) علي بن محمد البصري الماوردي (ت450هـ)، مطبعة السعادة مصر، 1909م.
- الأم، (الشافعي) محمد بن ادريس الشافعي (ت204)، تحقيق رفعت فوزي دار المعرفة ط2، بيروت 1393 .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (المدائني) علي بن سليمان (ت885)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار احياء التراث العربي، بيروت.

-البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ابن نجيم) إبراهيم بن محمد ابن النجيم(ت970هـ)، دار المعرفة بيروت.

-البطلان الجنائي، عبد الحميد الشواربي، منشأة المعارف الإسكندرية.

-البيان في مذهب الشافعي، (العمراني) يحيى بن أبي الخير الشافعي(ت558هـ)، تحقيق قاسم النوي، دار المنهاج للنشر 2000.

-التاج والاكليد لمختصر خليل، (المواق) محمد بن يوسف أبو عبد الله (897هـ)، دار الفكر لنشر، ط2، بيروت، 1398هـ.

-التحقيق الجنائي الحديث بين النظريات والتطبيق، عبد الستار الجميلي ومحمد عزيز، مطبعة دار السلام بغداد 1979.

-التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة، عمار عباس الحسيني، الطبعة الأولى 2015، منشورات الحلبي الحقوقية.

-التحقيق الجنائي، أحمد فؤاد عبد المجيد.

-التحقيق الجنائي، يوسف الشيخ يوسف، أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، 2009.

-التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكتاب العربي، بيروت.

-الجامع لأحكام القرآن المبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، (القرطبي) محمد بن أحمد القرطبي (ت671)، دار الشعب لطباعة، الطبعة الثانية القاهرة 1372 هـ.

-الحبس الاحتياطي في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، محمد عبد اللطيف، مجلة الامن والقانون، اصدار كلية الشرطة دبي العدد الثاني .

- الحبس الاحتياطي وحماية الحرية الفردية في ضوء آخر التعديلات قوانين الاجراءات الجنائية، ادريس بريك، دار الجامعة الجديدة للنشر 2008
- الحبس الاحتياطي وضماناته، إسحاق سالم التوي، رسالة الماجستير، جامعة السلطان قابوس 2012.
- الحبس الاحتياطي، مجدى محمود محب حافظ، 2004.
- الحبس الاحتياطي، محمد عبد الله محمد المر، دار الفكر الجامعي الاسكندرية 2006.
- السنن الكبرى للبيهقي، حمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.
- السنن الكبرى للنسائي، حمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م
- العقد الثمين في أحكام الدعاوي واليمين، حمد بن عبيد السليمي، وزارة التراث القومي والثقافة سلطنة عمان 1982.
- العلاقات الدولية والنظم القضائية في الشريعة الإسلامية، عبد الخالق النواوي، مكتبة المرحوم، 1974.
- القران الكريم.
- القضاء في الإسلام وحماية الحقوق، عبد العزيز بديوي، دار الفكر العربي 1980.
- المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية، علي زكي العرابي باشا، مطبعة لجنة التأليف للترجمة والنشر القاهرة 1940

-المحلى، (ابن حزم) علي بن أحمد، دار الافاق الجديدة لنشر بيروت.

-المرصفاوي في أصول الاجراءات الجنائية، حسن المرصفاوي، منشأة المعرفة، الاسكندرية الطبعة الاخيرة
1982

-المصنف، (أبو بكر) أحمد بن عبد الله الكندي(ت557)، وزارة التراث القومي والثقافة سلطنة عمان
1984.

-النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، عبد الله بن عبد الرحمن
القيرواني(ت386هـ)، تحقيق عبد الفتاح الحلو، دار المغرب الإسلامي للنشر1999.

-الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، أحمد فتحي سرور، دار النهضة العربية 1985.

-الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، أحمد فتحي سرور، ط8، دار النهضة العربية القاهرة 2014.

-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتاب العربي بيروت، ط2،
1982.

-بيان الشرع، (أبو عبد الله) محمد بن إبراهيم الكندي(ت580هـ)، وزارة التراث القومي والثقافة سلطنة
عمان1982.

-تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهج الأحكام، (ابن فرحون) ابراهيم محمد المالكي(ت799هـ)،
طباعة والنشر والتوزيع دار عالم الكتاب طبعة خاصة.

-جامع الصحيح مسند الربيع.

-جيوفاني، أشار اليه: محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، دار النهضة العربية، القاهرة1968.

-روضة القضاء وطريق النجاة، أبو القاسم الرحي، مطبعة أسعد، بغداد 1970

- سلوك المالك في تدبير الممالك، (ابن الربيع) عبد الله بن أحمد بن محمد بن أبي الربيع (ت688هـ)، تحقيق عبد العزيز بن فهد ال سعود، دار العاذرية للطباعة والنشر، 1416هـ.
- سنن ابن ماجه، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي.
- سنن أبي داود، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي.
- شرح فتح القدير على الهداية، محمد عبد الواحد السيواسي، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- شرح قانون الاجراءات الجزائية، إسحاق سالم التوي، ط1، 2008.
- شرح قانون الإجراءات الجنائية، فوزية عبد الستار، الطبعة الثانية دار النهضة العربية 2010.
- شرح قانون الإجراءات الجنائية، محمود نجيب حسني، ط2، القاهرة 1988.
- شرح قانون العقوبات، محمود نجيب حسني، دار النهضة العربية 1994.
- شرح كتاب النيل وشفاء العليل، (اطفيش) محمد بن يوسف اطفيش (ت1385هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ط1.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، لمحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، لناشر: دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي الطبعة: الأولى، 1422هـ.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ).
- المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ضمانات المتهم أمام المحاكم الاستثنائية، مجدي الجارحي، دار النهضة العربية، 2008.

-ضمانات المتهم في إجراءات التحقيق الابتدائي المقيدة لحريته والماسة بشخصيته، جلال حماد عرميط الدليمي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2015.

-ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، عبد الحميد الشواربي، منشأة المعارف الإسكندرية مصر 1996

-ضمانات المتهم في مواجهة القبض والتوقيف، سردار علي عزيز، مطابع شتات دار الكتب القانونية مصر 2011.

-ضمانات المتهم في مواجهة القبض، هلال عبد الملا أحمد، دار النهضة العربي القاهرة 1995.

-ضمانات المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، عبد العزيز عبد العزيز موسى، دار الفكر والقانون لنشر والتوزيع ط1، 2015.

-طرق الحكمية في السياسة الشرعية، (ابن قيم) محمد بن ابي بكر الجوزية(ت751هـ)، تحقيق نايف بن أحمد الحمد، ط1، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.

-فقه الإجراءات الجنائية، توفيق الشناوى، مطبعة دار الكتاب العربي بمصر 1953م.

-قانون الإجراءات الأردني.

-قانون الإجراءات التونسي.

-قانون الإجراءات الجزائري.

-قانون الإجراءات السوري.

-قانون الإجراءات العراقي.

-قانون الإجراءات العماني.

-قانون الإجراءات المغربي.

-قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

-مجموعة فتاوى، (شيخ الإسلام) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد العاصي، المملكة العربية السعودية وزارة الشؤون الإسلامية 1995.

-محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني المقارن، فاروق الكيلاني.

-معاينة المتهم في الشريعة الإسلامية، محمود أبو ليل، بحث مقدم في مجلة دراسات العلوم الانسانية، الجامعة الأردنية عمادة البحث العلمي، مطبعة الجامعة الأردنية، عمان.

-معايير الحبس الاحتياطي والتدابير البديلة، قدرى عبد الفتاح الشهاوي، ط1، دار النهضة العربية 2006.

-معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من أحكام، (أبو الحسن) علي بن خليل الطرابلسي (ت844هـ)، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر، ط2، 1973.

-مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر بيروت.

-مغني المحتاج إلى معرفة المنهاج، (الخطيب الشربيني) محمد بن محمد الشربيني (ت977هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت ط1، 2001.

-منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، خميس بن سعيد الشقصي، وزارة التراث القومي والثقافة ط1، سلطنة عمان 1984.

الفهرس

رقم الصفحة	عنوان الموضوع
(أ).....	البسمة.....
(ب).....	الإهداء.....
(ت).....	الشكر والتقدير.....
(1).....	ملخص البحث.....
(4).....	المقدمة.....
(6).....	الفصل الأول: المتهم والإجراءات الماسة بحريته.....
(7).....	المبحث الأول: تعريف المتهم وتفريقه عن غيره.....
(7).....	المطلب الأول: التعريف اللغوي للمتهم.....
(7).....	المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي للمتهم.....
(8).....	الفرع الأول من المطلب الثاني: تعريف المتهم عن فقهاء الشريعة.....
(9).....	الفرع الثاني من المطلب الثاني: تعريف المتهم عند فقهاء القانون.....
(10).....	المطلب الثالث: التفريق بين المتهم وغيره.....
(12).....	المبحث الثاني: الإجراءات الماسة بحرية المتهم.....
(12).....	المطلب الأول: مرحلة جمع الاستدلالات.....

- الفرع الأول من المطلب الأول: تعريف جمع الاستدلالات.....(12)
- الفرع الثاني من المطلب الأول: القائمون بها.....(12)
- الفرع الثالث: شروط المسند إليه جمع الاستدلالات(الشرطة).....(14)
- المطلب الثاني: القبض على المتهم.....(14)
- الفرع الأول: تعريف القبض.....(15)
- الفرع الثاني: التفريق بين القبض والإجراءات المشابهة له.....(15)
- الفرع الثالث: المخولون بهذه المهمة وكيفية.....(16)
- الفرع الرابع: حقوق المتهم أثناء القبض.....(19)
- المطلب الثالث: الحبس الاحتياطي.....(20)
- الفرع الأول: تعريف الحبس فالشريعة والقانون.....(21)
- الفرع الثاني: مبررات الحبس الاحتياطي.....(22)
- الفرع الثالث: شروط الحبس الاحتياطي.....(27)
- الفرع الرابع: مدة الحبس الاحتياطي.....(29)
- الفرع الخامس: انقضاء الحبس الاحتياطي.....(31)
- المطلب الرابع: التفتيش.....(33)
- الفرع الأول: تعريف التفتيش.....(33)

- الفرع الثاني: مشروعيته.....(33)
- الفرع الثالث: تعامل القانون العماني مع التفتيش.....(34)
- الفصل الثاني: ماهية التحقيق والاستجواب.....(36)
- المبحث الأول: ماهية التحقيق.....(37)
- المطلب الأول: تعريف التحقيق وتاريخه.....(37)
- الفرع الأول: تعريف التحقيق.....(37)
- الفرع الثاني: الفرق بين التحقيق والاستجواب.....(38)
- الفرع الثالث: التحقيق في عهد النبوة.....(39)
- المطلب الثاني: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق.....(40)
- الفرع الأول: حقوق المتهم عند فقهاء الشريعة.....(40)
- الفرع الثاني: حقوق المتهم عند فقهاء القانون.....(41)
- الفرع الثالث: كيفية التحقيق الابتدائي والتحقيق في المحكمة.....(42)
- المبحث الثاني: ماهية الإقرار.....(43)
- المطلب الأول: تعريف وشروط الإقرار.....(43)
- الفرع الأول: تعرف الإقرار.....(43)
- الفرع الثاني: شروط الإقرار.....(44)

- المطلب الثاني: أنواع الإقرار في القانون.....(46)
- الفرع الأول: الإقرار القضائي.....(46)
- الفرع الثاني: الإقرار غير القضائي.....(47)
- الفرع الثالث: إكراه المتهم على الإقرار والرجو.....(48)
- الخاتمة.....(50)
- المصادر والمراجع.....(51)
- الفهرس.....(58)